

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

لائحة المستفيدين

جمعية سلم الزواهر للخدمات الإنسانية
ترخيص رقم (٥٥٠٠)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

مقدمة

تسعى جمعية سلم الزواهر إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق فريق يقوم بإيصالها إلى المستفيد مباشرة وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الأول

المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة .

اللائحة : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .

خدمات المستفيدين : هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها .

المتقدم : هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية .

الدخل : هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها .

نطاق خدمات الجمعية : هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية .

رب الأسرة المستفيدة : هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .

الأرملة : هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .

المطلقة : من ثبت طلاقها بصك شرعي .

المعلقة : المرأة التي يهجرها زوجها هجرًا طويلاً فلا مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك .

العاجز : هو غير القادر على العمل بسبب مرض مزمن أو إعاقة تمنعه من العمل .

أسرة سجين : هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من إدارة السجون .

البحث الاجتماعي : هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية لجمع المعلومات والبيانات عن الأسرة .

المستندات : محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط هي اللائحة العامة والخاصة بكل حالة .

الاستبعاد من الجمعية : ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .

المريض : هو كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي .

المعاق : هو الذي أصابه نقص او قصور عن الانسان السوي في بدنه او عقله .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الثاني : نظام التسجيل

المادة الأولى : الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها والفئات:

١. رب الأسرة (س) .
٢. العاجز (ع) .
٣. أسرة سجين (ج) .
٤. الأرملة (م) .
٥. المطلقة (ط) .
٦. اليتيم (ت) .
٧. معلقة (ل) .

طريقة تصنيف المستفيدين على فئات البحث في الجمعية (أ- ب - ج) ويكون بتقسيم إجمالي الدخل على عدد أفراد المستفيدين بحيث لا يزيد دخل الأسرة عن ٦٠٠٠ ريال، ويستثنى من ذلك بقرار من لجنة خدمات المستفيدين .

الدخل للفرد		الفئة
إلى	من	
٥٠٠ ريال	عديبي الدخل	أ
٨٠٠ ريال	٥٠١ ريال	ب
١٠٠٠ ريال	٨٠١ ريال	ج

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المادة الثانية: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

شروط وضوابط تسجيل المستفيد

- ١/ أن يكون المتقدم على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو من يستثنى من الجهات ذات الاختصاص .
- ٢/ أن يكون في نطاق الجمعية المحدد .
- ٣/ إثبات الدخل ويكون عن طريق:
 - أ. مشهد من الضمان الاجتماعي .
 - ب. مشهد من التقاعد .
 - ت. مشهد للراتب من جهة العمل إذا كان على رأس العمل .
 - ث. مشهد من التأمينات إن وجد .
- ٤/ صورة من دفتر العائلة.
- ٥/ التوقيع على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فيحق للجمعية اتخاذ الاجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- ٦/ توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

المادة الثالثة: شروط تسجيل المتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى : حالة رب الاسرة :

شروط التسجيل :

- ١/ أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثانية .
 - ٢ أن يكون من عديبي الدخل أو ذوي الدخل المحدود وفق المادة الأولى (ب) .
- المستندات المطلوبة :

- تعبئة الاستمارة الخاصة للمستفيد .
- صورة دفتر العائلة.
- صورة الهوية الوطنية.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الحالة الثانية : حالة العاجز

شروط التسجيل :

١/ أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثانية .

٢/ إحضار ما يثبت العجز ، إعاقة ، مرض مزمن .

المستندات المطلوبة :

- تعبئة الاستمارة الخاصة للمستفيد .
- إحضار تقرير طبي يثبت حالة العجز أو المرض .
- صورة دفتر العائلة .
- صورة الهوية الوطنية .

الحالة الثالثة : حالة أسرة السجين :

شروط التسجيل :

١/ أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .

٢/ أن يصدر بحقه حكم شرعي يقضي بسجنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المستندات المطلوبة :

- تعبئة الاستمارة الخاصة للمستفيد.
- خطاب من السجن يحدد فيه تاريخ الدخول والخروج ومدة المحكومية .
- صورة من دفتر العائلة .
- إحضار ما يثبت دخوله السجن .
- صورة الهوية الوطنية .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الحالة الرابعة : حالة الأرملة :

شروط التسجيل :

١/ أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .

٢/ شهادة وفاة الزوج .

المستندات المطلوبة :

- تعبئة الاستمارة الخاصة للمستفيد .
- صورة من دفتر العائلة .
- صورة شهادة وفاة الزوج .
- صورة من صك حصر الورثة .
- صورة الهوية الوطنية .

الحالة الخامسة: حالة المطلقات :

شروط التسجيل :

١/ أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .

٢/ صك الطلاق .

٣/ أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية في طلاق الرجعية .

٤/ أن يكون لدى المطلقة منزل مستقل ويستثنى من ذلك من لديها أولاد وتسكن مع والدها .

٥/ إفادة بدخل والد المطلقة .

المستندات المطلوبة :

- تعبئة الاستمارة الخاصة للمستفيد .
- صك الطلاق .
- صورة دفتر العائلة .
- صك إعالة في حال إعالتها لأبنائها .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

- صورة الهوية الوطنية .
- إحضار صك إعالة وإذا لم يوجد فيثبت بشهادة شاهدين من قرابة الزوج .

الحالة السادسة حالة المعلة :

شروط التسجيل :

- ١/ أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .
- ٢/ ثبوت عدم النفقة عليها من قبل الزوج .
- ٣/ أن تكون مستقلة بسكن .
- ٤/ عدم توفر أي مصدر دخل لها .

المستندات المطلوبة :

- تعبئة الاستمارة الخاصة للمستفيد.
- صورة من صك إثبات عدم النفقة .

ملاحظة : إذا اتضح ان لديها أي دخل ثابت بعد أن توفرت الشروط في المادة الثانية فإنها تعامل بشروط الدخل المذكورة في المادة الأولى فئة (ج) .

ملاحظات هامة :

- ١- ضرورة إحضار أصل المستندات للمطابقة .
- ٢- لا يتم اعتماد أي طلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات واستلام الطلب لا يعني قبوله .
- ٣- لا يتم استلام الطلب إلا من صاحبه أو ممن تستند عليهم الجمعية في جمع المعلومات كالباحثين وغيرهم .
- ٤- يجب أن يكون هناك بحث اجتماعي لكل أسرة مع بداية كل عام .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المادة الرابعة : حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية:

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت :

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول (وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب).
- ٥- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها لجنة خدمات المستفيدين.
- ٦- تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل لجنة خدمات المستفيدين بما تراه مناسب للمخالفة. إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية يتم نقله إلى الإيقاف المؤقت.

ملاحظة / يتم إيقاف المستفيد الى اجتماع اللجنة ودراسة حالة الإيقاف.

ثانياً : حالات الاستبعاد من الجمعية:

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
- ٢- خروج السجين وذلك على التفصيل التالي:
 - أ- إذا رجع إلى عمله : يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
 - ب- إذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمررون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
٧- أن يكون المستفيد مسجل في أكثر من جمعية.

الفصل الثالث : المستندات المطلوبة :

المادة الأولى : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين .

١. أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة للمطابقة).
٢. أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة للمطابقة).
٣. تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة الضمان الاجتماعي، التقاعد المالية التأمينات, (كشف حساب من البنك في حال تطلب التحقق ذلك).
٤. إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية .
٥. تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية) .

المادة الثانية : المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة :

١. شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة).
٢. صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة).
٣. إحصار ما يثبت (عدم زواجها - وإعالة الأولاد).

المادة الثالثة : المستندات الإضافية لأسر السجناء :

- ١- خطاب من إدارة السجون باستمرار السجنين .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الرابع : المشاريع وأنشطة الجمعية

المادة الأولى : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وغير المسجلة وثبت احتياجها وهي :

- كفالة الأسر الفقيرة
- دعم الأسر المنتجة
- كفالة الأيتام
- السلال الرمضانية
- السلة الغذائية
- زكاة الفطر
- الأجهزة الكهربائية
- كسوة العيد
- تفريغ كربة
- مساعدات صحية
- سقيا الماء
- إعانة الزواج
- مساعدات نقدية
- التدريب والتأهيل
- الحقيبة المدرسية
- صيانة وترميم المنازل

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الخامس : نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

أ- شروط الاستحقاق :

١. أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية .
٢. أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (بنك التنمية الاجتماعية . الضمان الاجتماعي - وزارة الإسكان - وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
٤. الحد الأعلى للترميم يكون (٣٠,٠٠٠ ريال) وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من مدير الجمعية موضحاً فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
٥. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة تقوم الأسرة بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ب - المستندات المطلوبة :

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل للصيانة أو الترميم.
٢. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
٣. إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
٤. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
٥. يتم دراسة الطلب من قبل مدير الجمعية.
٦. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
٧. متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
٨. بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.
٩. تعهد المستفيد بعدم اعتراض اللجنة في كل ما يقوم بخدمة المستفيد والجمعية .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية .
٢. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً .
٣. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٤. ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال) .
٥. الأثاث يمثل في الأصناف التالية موكيت ، دولاب مطبخ ، دولاب ملابس ، جلسة عربية ، كنب ، أسرة) ووفق الجدول التالي :

م	النوع	الكمية
١	موكيت	١٠٠ م
٢	كنب	١
٣	مطبخ ألمنيوم	١
٤	جلسة عربية	١
٥	أسرة نوم	٤ قيمة السرير ٤٠٠ ريال
٦	دولاب ملابس	٤ قيمة الدولاب ٨٠٠ ريال

ب المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله.
٢. إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
٣. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير الجمعية للاعتماد.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق :

1. أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية .
2. أن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الثلاث سنوات الماضية.
3. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
4. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - مكنسة) وتقدم وفق الجدول الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي:

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	فرن	غسالة	مكنسة
أقل من (٣)	٢	١	١	١	١
من (٤) إلى (٧)	٣	١	١	١	١
من (٨) فأكثر	٤	١	١	١	١

ب - المستندات المطلوبة :

1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
2. تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
3. إرفاق عروض الأسعار.
4. الرفع لمدير الجمعية للاعتماد.

إعانات الزواج

أ - شروط الاستحقاق :

1. أن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
2. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
3. أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٤. الحصول على دورة تأهيله قبل الزواج من الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
٥. أن تكون المساعدة الزواج الأول وليس التعدد.
٦. أن لا يزيد دخل المتقدم عن ٥٠٠٠ ريال .

ب - المستندات المطلوبة :

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 ٢. صورة لعقد النكاح.
 ٣. إحصار تعريف بالراتب في حالة كون الابن موظف.
 ٤. صورة الهوية.
 ٥. صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
 ٦. يرفع الطلب لمدير الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة/ مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال فقط.

التدريب والتأهيل

أ - شروط الاستحقاق :

١. أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
٢. الرغبة الجادة في التدريب.
٣. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٤. ألا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر أو فصلين دراسيين .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١- تقرير من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
٢. صورة الهوية.
٣. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٤. أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٥. الرفع لمدير الجمعية للاعتماد.
٦. إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
٧. الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
٨. يحق للجمعية رفض الطلب لعدم قناعة اللجنة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ - شروط الاستحقاق :

١. أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية.
٢. ألا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
٣. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب - المستندات المطلوبة :

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
٣. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير الجمعية للاعتماد.

ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة)

الفئة	أ	ب	ج
الحد الأعلى في السنة الهجرية	١٨٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال

حالات الأيتام

أ - شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون اليتيم المتقدم على خدمات الجمعية (سعودي الجنسية) .
- ٢- أن يكون اليتيم في نطاق الجمعية الجغرافي .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

- ٣- أن يكون عمر اليتيم أقل من ١٨ عام .
- ٤- اليتيمة إلى أن تتزوج.
- ب المستندات المطلوبة :
 - ١- صورة دفتر العائلة .
 - ٢ - شهادة الوفاة .
 - ٣- إثبات الحالة الاجتماعية للأم (عدم زواج - عدم عمل)
 - ٤- تعريف من المدارس للأبناء .
- ٥- رقم الحساب البنكي الأيبان لليتيم أو الولي مع إثبات أنه ولي الأمر لاستلام مبلغ الكفالة الشهرية .

الرعاية الصحية

- أ- شروط الاستحقاق :
 ١. أن تكون المستفيد ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية.
 ٢. تقرير طبي ساري المفعول بالحالة.
 ٣. أن يكون المرض غير متوفر علاجه في المستشفيات الحكومية .
- ب - المستندات المطلوبة :
 ١. تقرير مفصل يثبت الحالة وإمكانية علاجها مع التكلفة المادية.
 ٢. صورة الهوية الوطنية.
 ٣. صورة دفتر العائلة.

تفريج كربة

- أ- شروط الاستحقاق :
 - أن يكون المستفيد ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية.
 - أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية.
 - أن لا يتجاوز دخل الفرد ١٠٠٠ (ريال) من مجموع دخل الأسرة.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الأولوية لأصحاب الكرب العاجلة وذلك وفق المحددات التالية:

أن تكون الحالة حرجه وطارئة.

أن تكون الحالة تستوجب علاجاً عاجلاً.

أن يترتب على تأخير الحالة مفسدة أو ضرر.

أن يكون سبب الكربة معتبراً.

ألا تكون حالة الكربة ممن تشملهم إعانات أو تعويضات الجهات الحكومية كإعانة السجناء أو وكالة الضمان أو الدفاع المدني.

أن لا يتجاوز تفريغ الكربة للشخص الواحد مبلغ (١٠,٠٠٠ ريال) وفي حالة وجود ما يستدعي الزيادة يتم التنسيق مع لجنة خدمات المستفيدين .

ب - المستندات المطلوبة :

١ . صورة الهوية الوطنية.

٢ صورة دفتر العائلة.

٣. تقرير مفصل مقدم من الباحث الاجتماعي.

كفالات الأسر

أ - شروط الاستحقاق :

١. أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية.

٢. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية.

٣. أن لا يتجاوز دخل الفرد ٥٠٠ (ريال) من مجموع دخل الأسرة.

٤. الأولوية للأسر الفقيرة وعديمة الدخل .

٥. أن تكون من أسر السجناء أو ذوي الدخل المحدود.

٦. أن يكون عمر المستفيد ٤٠ سنة فما فوق يستثنى من ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة و الارامل والمطلقات والمطلقات وأسرة السجناء .

٧. أن تكون الاسرة مكونة من ثلاثة أشخاص فما فوق .

ب- المستندات المطلوبة :

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. صورة دفتر العائلة.
٣. تقرير مفصل مقدم من الباحث الاجتماعي .
٤. رقم الحساب البنكي (الأيبان) .

السلال الغذائية

أ- شروط الاستحقاق :

١. أن يكون المستفيد ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية.
٢. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية.
٣. الأولوية للأسر الفقيرة وعديمة الدخل .
٤. يكون تخصيص السلال الغذائية بناء على عدد أفراد الأسرة وتقدر حسب التوافر للسلالات من قبل إدارة الجمعية .

ب- المستندات المطلوبة :

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. صورة دفتر العائلة.
٣. إثبات الدخل .

في حال عدم انطباق الشروط المسجلة في هذه اللائحة على المتقدمين بطلباتهم للجمعية، فيجوز للجنة خدمات المستفيدين بعد دراسة الطلب اعتماد تقديم أي نوع من المساعدات للمستفيد، ويعتبر رأي اللجنة قراراً نافذاً في الطلبات المقدمة .